

(٣١)

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١م

تفسير - قواعد استظهار مقاصد المشرع .

المسلم به أنه يجب عند تفسير مقاصد المشرع من إقراره حكما معينا ، فإنه يتعين التعويل على العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي ، وبحيث يضحى من غير الجائز العدول عنها إلى سواها ، ما لم يكن الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التي سعى إليها المشرع ، إذ من المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، فإنها تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ، ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وهو ما يعبر عنه في أصول الفقه بعبارة : " لا اجتهاد مع صراحة النص " ، فالأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها ، وألا تفسر عبارتها بما يخرجها عن معناها ، أو بما يؤول إلى الالتواء به عن سياقها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : بتاريخ ،
الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول تفسير نص
البند (ب/٢) من القسم الثاني/خامسا : أسس التعويض الإضافية من القرار رقم
٢٠٠٩/٢ بشأن تحديد أسس تميم الأراضي والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة
ملكيتها للمنفعة العامة .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن المواطن/.....
يمتلك قطعة أرض بمساحة (.....) مترا مربعا ، مقام عليها مبنى تجاري/
سكني بولاية - بمنطقة ، وقد تأثر المبنى
المذكور بمشروع إنشاء طريق وخط سكة الحديد تطبيقا لأحكام المرسوم

السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٤٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء طريق الباطنة السريع وخط سكة الحديد ، الذي قرر نزع ملكية المبنى المذكور ، وتعويض المالك من قبل وزارة

وتذكرون أن لجنة حصر وتثمين الممتلكات بوزارة قد قررت بتاريخ ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٣ م صرف مبلغ ، مقداره (.....) ريالاً عمانياً للمعروضة حالته عن السكن والمحلات سواء التي يشغلها أو المستأجرة من الغير بناء على عقود الإيجار المسجلة لدى البلدية ، مستندة في ذلك إلى نص البند (ب/٢) من القسم الثاني/خامساً : أسس التعويض الإضافية من القرار رقم ٢٠٠٩/٢ المشار إليه . وتشيرون إلى أن جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة قد فسر أن المقصود من نص البند (ب/٢) من القسم الثاني/خامساً المشار إليه ، هو تعويض المالك عن القيمة الإيجارية إذا كان يشغل في المبنى ذاته محلاً أو منزلاً ، بما يماثل المستأجرين الآخرين دون أن يصرف للمالك القيمة الإيجارية عن المساكن أو المحلات الأخرى أو الأماكن المؤجرة للغير لمخالفة ذلك أسس التعويض قبل صدور المرسوم السلطاني للمنفعة العامة .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع .

ورداً على ذلك ، نفيد بأن هذه الوزارة تمهد إفتاءها بالإشارة إلى أن حقيقة طلب الرأي المعروض - وفقاً للتكييف القانوني السليم - ينحصر في التساؤل عما إذا كان التعويض الإضافي المقرر للمالك عن المساكن أو المحلات التي يشغلها في المبنى المنزوع ملكيته بموجب البند (ب/٢) من القسم الثاني/خامساً من القرار رقم ٢٠٠٩/٢ المشار إليه ، يمكن أن يمتد ليشمل المساكن أو المحلات المؤجرة من قبله للغير في المبنى ذاته .

وحيث ينص البند (ثالثا) من القسم الأول من القرار رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تحديد أسس تسمين الأراضي والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة المشار إليه - المعنون بـ : "الأسعار السوقية للأراضي المتأثرة بمشاريع ذات صفة المنفعة العامة في محافظات ومناطق السلطنة" - ينص على أنه : "يتعين على لجنة التسمين تعويض أصحاب الأراضي السكنية والتجارية المتأثرة بمشاريع ذات صفة المنفعة العامة وفقا للأحكام العامة وأسس التعويض والأسعار السوقية المدرجة في الجداول المرفقة للمناطق التالية : (...)." .

وينص البند (ب/٢) من القسم الثاني/خامسا : أسس التعويض الإضافية ، من القرار ذاته على أنه : "يحصل المالك على القيمة الإيجارية للسكن أو المحل الذي يشغله أسوة بالمساكن أو المحلات الأخرى المؤجرة من قبله إلى الغير بنفس المبنى وذلك وفقا للعقود المسجلة في البلدية (...)." .

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع قد وسد إلى لجنة التسمين - بموجب القرار رقم ٢٠٠٩/٢ المشار إليه - الاختصاص بتعويض أصحاب الأراضي السكنية والتجارية المتأثرة بمشاريع ذات صفة المنفعة العامة وفقا للأحكام العامة وأسس التعويض والأسعار السوقية المدرجة في الجداول المرفقة بهذا القرار ، وقد جاء الجدول الوارد تحت القسم الثاني/خامسا : أسس التعويضات الإضافية ، بالنص على أن يحصل مالك المباني الثابتة (سكنية - تجارية - صناعية) على القيمة الإيجارية للسكن أو المحل الذي يشغله أسوة بالمساكن أو المحلات الأخرى المؤجرة من قبله إلى الغير بنفس المبنى ، وذلك وفقا للعقود المسجلة في البلدية .

وحيث إنه ، ولما كان الأصل المستقر عليه في مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكما معينا ، فإنه يتعين التعويل على العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي ، وبحيث يضحى من غير الجائز العدول بها إلى سواها ، ما لم يكن الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التي سعى إليها المشرع ، إذ من المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، فإنها تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وهو ما يعبر عنه في أصول الفقه بعبارة: " لا اجتهاد مع صراحة النص " ، فالأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها ، وألا تفسر عبارتها بما يخرجها عن معناها ، أو بما يؤول إلى الالتواء به عن سياقها .

وحيث إنه ، ولما كان ما تقدم ، وكان البين من مطالعة نص البند (ب/٢) من القسم الثاني/ خامسا : أسس التعويض الإضافية ، من القرار رقم ٢٠٠٩/٢ المشار إليه ، أنها قررت - على نحو جلي وصريح - بأن يحصل مالك المبنى المنزوع ملكيته للمنفعة العامة على تعويض إضافي عن القيمة الإيجارية للسكن أو المحل الذي يشغله ، وفي سبيل تقدير هذه القيمة قررت أن يكون ذلك اقتداءً بالمساكن أو المحلات الأخرى المؤجرة من قبله للغير بالمبنى ذاته وفق العقود المسجلة في البلدية ، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة "أسوة بالمساكن أو المحلات الأخرى المؤجرة (...)" ، ومن ثم ينحصر حكم هذا البند عن المساكن والمحلات المؤجرة من قبل المالك للغير ، بحيث لا يكون جائزا صرف تعويض إضافي للمالك عنها ،

استجابة لصراحة النص ، واحتراما لإرادة الشارع فيما انصرفت إليه من قصر التعويض الإضافي على المساكن أو المحلات التي يشغلها المالك في المبنى المنزوع ملكيته للمنفعة العامة دون سواها من المساكن أو المحلات الأخرى المؤجرة من قبله للغير .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن التعويض الإضافي المنصوص عليه في البند (ب/٢) من القسم الثاني/خامسا من القرار رقم ٢٠٠٩/٢ المشار إليه يقتصر على المساكن أو المحلات التي يشغلها المالك في المبنى المنزوع ملكيته للمنفعة العامة ، دون أن يمتد إلى المساكن أو المحلات الأخرى المؤجرة من قبله للغير .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٤٦٤٥) بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٧م